

## وزارة الزراعة

قرار وزارى رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٩٦

فى شأن الطرق الفنية لتدبير دودة القز

والترخيص فى إنتاجها للتجار فيها

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ (قانونى) ببيان شروط استيراد بويضات

دودة القز وشرائق الحرير من الخارج ؛

وعلى كتاب مدير معهد بحوث وقاية النباتات رقم ٨٨٥ فى ١٩٩٦/١٩/٢٧ ؛

وعلى ماعرضه مدير مركز البحوث الزراعية ؛

قرر:

### الفصل الأول

#### الطرق الفنية لتدبير دودة القز

مادة ١ - لايجوز تدبير بويضات دودة القز بغرض الاتجار فيها إلا بعد تقييمها بمعرفة

قسم بحوث الحرير بالوزارة للتحقق من جودتها وخلوها من الأمراض الوراثية .

ويقدم طلب التقييم إلى قسم بحوث الحرير مصحوبا بعينة بواقع ٢ جرام من كل نوع

ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب وعنوانه ونوع البويضات (سلالة أو هجين) والاسم

التجارى ومصدرها وكل البيانات الفنية المحددة لنوعها ومواصفاتها ، ويؤدى الطالب

المصاريف الفعلية لإجراء التجارب والتقييم التى تحدد بمعرفة القسم وتعتمد بقرار من الوزير .

مادة ٢ - يخطر الطالب بنتيجة التقييم خلال ٧٥ يوما من تقديم الطلب والعينات .

مادة ٣ - ينشأ سجل خاص بالقسم لقيود أنواع البويضات التى تم تقييمها يثبت فيه

اسم المنتج ونوع البويضات والاسم التجارى والمواصفات الفنية المميزة لها

وتاريخ إجراء التقييم .

مادة ٤ - يعاد تقييم أنواع البويضات بعد مضي سنة من تاريخ إجراء التقييم السابق

للتحقق من عدم تدهورها أو تغيير صفاتها الوراثية وتجربى إعادة التقييم بذات القواعد

والإجراءات المقررة للتقييم .

## الفصل الثانى

### الترخيص لتدبير بويضات دودة القز بغرض الاتجار فيها

مادة ٥ - لايجوز تدبير بويضات دودة القز بغرض الاتجار إلا بترخيص من وزارة الزراعة

(قسم بحوث الحرير) يصدر طبقا للشروط والإجراءات الميينة بهذا القرار .

مادة ٦ - يشترط للترخيص بإنتاج بويضات دودة القز أن يكون فى مكان تتوافر فيه

المواصفات الآتية :

( أ ) أن يكون المبنى الذى سيتم فيه إنتاج بويضات دودة القز مزودا بالمياه النقية

والكهرباء والصرف الصحى وأن تكون حجراته نظيفة وخالية من الشقوق .

(ب) أن لاتقل حجرات التربية والإكثار عن (٣) حجرات تكون مجهزة بأجهزة التحكم

فى درجات الحرارة والرطوبة والإضاءة وبها شفاطات هوائية وحوامل وصوانى

ومناضد ، على أن تتناسب المساحة المكانية مع كمية البويضات المزمع إنتاجها .

(ج) أن تكون بالمبنى حجرة مخصصة للمعمل مزودة على الأقل بالآتى :

ميكروسكوب للفحص .

جهاز طرد مركزى .

حضانة كهربائى تبريد وتسخين .

جهاز هز أنابيب اختبار .

حوامل أنابيب اختبار .

خلاط .

ميزان حساس .

دوارق وأقماع وورق ترشيح .

جهاز لتقطير المياه .

مادة ٧ - يقدم طلب الترخيص إلى قسم بحوث الحرير مبينا اسم الطالب ومحل إقامته

وعنوان المكان الذى يتم الإنتاج فيه ، ويصدر الترخيص بعد إجراء المعاينة والتحقق

من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة (٦) ويكون ساريا لمدة (٣) سنوات

ويجدد لمدد مماثلة بذات الشروط والإجراءات المقررة للترخيص ويكون الترخيص شخصيا

ولايجوز التنازل عنه للغير ويجرى قسم بحوث الحرير متابعة استمرار استيفاء الشروط

المقررة خلال مدة الترخيص دون مقابل .

**مادة ٨ -** يتم أخذ عينة ٢ جرام من كل لوط من البويضات المنتجة بمعرفة قسم بحوث الحرير لفحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوراثية قبل طرحها للتداول ويحظر التداول إلا بعد الحصول على الموافقة خلال أسبوعين من أخذ العينة .

**مادة ٩ -** على منتج بويضات دودة القز أن يحتفظ بسجل يثبت فيه أسماء وعناوين من يتم التصرف إليهم فى البويضات ونوعها ومقدار مابيع لكل منهم وأن يقدم هذه البيانات لمندوبى الوزارة عند طلبها .

**مادة ١٠ -** على من يرغب فى الحصول على شهادة منشأ لبويضات دودة القز لغرض التصدير أن يتقدم بطلب للحصول عليها إلى قسم بحوث الحرير بالوزارة موضعا فيه البيانات الآتية :

( أ ) اسم الطالب وعنوانه .

(ب) رقم وتاريخ الترخيص بالإنتاج .

(ج) اسم الجهة التى يتم التصدير عن طريقها وعنوانها ورقم القيد فى سجل المصدرين .

(د) الكمية المطلوب تصديرها ونوعها .

(هـ) الجهة المصدر إليها .

ويجب أن يصحب الطلب بعينة ٢ جرام من كل نوع مطلوب تصديره لإجراء فحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوراثية وتصدر شهادة معتمدة من القسم بنتيجة الفحص خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم الطلب والعينات بعد أداء المصروفات الفعلية للفحص بواقع خمسين جنيها لكل طلب .

**مادة ١١ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٣/١٩٩٦

**دكتور/ يوسف والى**